

إقتراح قانون حماية كاشفي الفساد

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة ١: تعريف بعض المصطلحات

يقصد بالعبارات التالية لأغراض هذا القانون ما يلي:

- أ. **الهيئة:** الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (المنشأة بالقانون رقم الصادر بتاريخ).
- ب. **الكاشف:** أي شخص، بمن فيه الموظف والأجير المعرف عنهما في هذه المادة، يدلي للهيئة بمعلومات يعتقد بحسن نية بأنها تتعلق بالفساد.
- ج. **الفساد:** يعرف الفساد على النحو الوارد في المادة الأولى من قانون إنشاء الهيئة أي: " يعتبر فساداً بمفهوم هذا القانون في القطاعين العام والخاص على حد سواء: إستغلال النفوذ أو السلطة العامة أو المال لتحقيق مكاسب خاصة غير متوجبة، وكل عمل يؤدي إلى التماس منفعة خاصة غير متوجبة مباشرة أو عبر وسطاء أو عرضها أو قبولها."
- د. **الإدارة:** تعرف الإدارة على النحو الوارد في المادة الثانية من (قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم الصادر بتاريخ^٢) أي: "يقصد بالإدارة بمفهوم هذا القانون:

(١) الدولة وإداراتها العامة.

(٢) المؤسسات العامة.

(٣) الهيئات الإدارية المستقلة.

(٤) الهيئات والمجالس ذات الطابع القضائي أو التحكيمي بما فيها المحاكم العدلية والإدارية والطائفية.

(٥) البلديات وإتحادات البلديات.

(٦) المؤسسات والشركات الخاصة المكلفة بإدارة مرفق أو ملك عام.

(٧) الشركات المختلطة.

(٨) الجمعيات ذات المنفعة العامة.

(٩) سائر أشخاص القانون العام."

^١يفترض في هذا الاقتراح إقرار مجلس النواب لاقتراح القانون المتعلق مكافحة الفساد في القطاع العام.
^٢يفترض في هذا الاقتراح إقرار مجلس النواب لاقتراح القانون المتعلق بالحق في الوصول إلى المعلومات.

هـ. **الموظف:** كل شخص يساهم بأي شكل من الأشكال في عمل الإدارة، موظفاً كان أم أجييراً أم متعاقداً أم مستشاراً أم متعاوناً أم متطوعاً، معيناً كان أم منتخباً.
و. **صاحب العمل:** كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم بأي صفة كانت أجييراً ما في أي نشاط يقوم به سواء كانت خدمته مجانية أو مقابل أجر حتى ولو كان هذا الأجر عيناً أو نصيباً من الأرباح.
ز. **الأجير:** كل شخص طبيعي يعمل بأجر أو مجاناً عند صاحب عمل بحسب الأحوال المبينة في الفقرة السابقة.

المادة ٢: شروط الاستفادة من الحماية والحوافز

أ. يستفيد من الحماية والحوافز المنصوص عنها في هذا القانون الشخص الذي يقوم بكشف معلومات عن فساد حصل أو يحصل أو قد يحصل في الإدارة أو لدى أي صاحب عمل على الأراضي اللبنانية، أو خارجها إذا تعلق الكشف بأموال لبنانية أو لبنانيين، وأن يعتقد الكاشف بحسن نية إن هذه المعلومات تتعلق أو تدل أو تساعد في إثبات الفساد، وأن يقدم كشفه أمام الهيئة حصراً وفقاً للأحوال المحددة في هذا القانون.
ب. لا يعتبر قيام شخص بكشف الفساد خرقاً لموجب السرية المهنية الملقى على عاتقه، باستثناء المواضيع الخاضعة للسرية المصرفية والسرية المهنية المصانة بقانون.

المادة ٣: صلاحيات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (الهيئة)

إضافة إلى صلاحيات الهيئة المنصوص عنها في قانونها الخاص ومن أجل تطبيق هذا القانون تعطى الهيئة الصلاحيات الإضافية التالية:

أ. حماية كاشفي الفساد والأشخاص المشمولين بأحكام هذا القانون وظيفياً وجسدياً؛
ب. التقدم بشكوى إلى السلطة التأديبية أو القضائية المختصة بحق شخص ألحق بالكشف ضرراً وظيفياً أو غير وظيفي؛
ج. البت في طلبات التعويض وفي المكافآت لكاشفي الفساد؛

الفصل الثاني. — أصول تقديم الكشف أمام الهيئة

المادة ٤ : أصول تقديم الكشف

- أ. على الكاشف التقدم بكشفه بموجب كتاب خطي موقع منه.
- ب. إذا كان الكاشف أمياً أو يعاني من إعاقة تمنعه من كتابة الكشف، فعلى الموظف الذي يتلقاه أن يملأ الاستمارة بحسب إفادة الكاشف، ثم يتلوها عليه باللغة التي يفهمها، كي يتأكد الكاشف من صحة ما دونَ فيها قبل وضع بصمته عليها، على أن يفاد عن هذه الواقعة بتدوينها على الاستمارة التي تملأ.
- ج. على مستلم الكشف في الهيئة تسجيل تاريخ حصول الكشف ومكانه وتسليم الكاشف إشعاراً خطياً يؤكد الاستلام.

المادة ٥ : المعلومات التي يجب أن يتضمنها الكشف

يجب أن يتضمن الكشف المعلومات التالية:

- أ. الاسم الكامل للكاشف ونشاطه المهني وعنوانه وعنوان عمله ورقم هاتفه؛
- ب. طبيعة الفساد موضوع الكشف؛
- ج. إسم الشخص أو الأشخاص المعنيين بالكشف؛
- د. المكان والزمان اللذان حصل أو يحصل فيهما الفساد؛
- هـ. يرفق بالطلب أي وسيلة أخرى من الوسائل المتاحة لتعزيز الكشف في حال توفرها (مثلاً مستندات، أسماء الشهود وعناوينهم، تسجيلات صوتية، إلخ...).

الفصل الثالث. — أعمال الاستقصاء وأصولها

المادة ٦ : موجبات الهيئة في ما خص المعلومات والمستندات موضوع الكشف

- أ. إن المعلومات التي تحصل عليها الهيئة سرية وفقاً للأصول والشروط المحددة في المادة ٥٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وعليها حماية كافة المعلومات

المتعلقة بالكاشف والمعلومات التي أطلع الهيئة عليها مع مراعاة أحكام المادتين ٨ و ٩ أدناه.

ب. لا يحق للهيئة ولا لأي عضو من أعضائها أو من العاملين فيها الكشف عن اسم الكاشف وهويته بصفته هذه من دون موافقته المسبقة، حتى بعد إحالة القضية على الهيئات القضائية أو التأديبية المختصة. إلا أنه يعود للهيئة إدراج اسم الكاشف بصفة شاهد في قائمة الشهود المحالة على الهيئات المختصة.

المادة ٧: الأعمال التمهيدية للاستقصاء

تعين الهيئة فور استلامها الكشف مقررًا أو أكثر لإجراء عمليات الاستقصاء والإشراف عليها واستكمال المعلومات المكشوف عنها بجميع الوسائل المتاحة.

المادة ٨: صلاحيات الهيئة الاستقصائية

أ. تتمتع الهيئة أو المقررون المعينون بصلاحيات النائب العام الاستئنافي الاستقصائية، بما فيها تسطير الاستنابات والإستعانة بالخبرات التي تراها أو يرونها مناسبة باستثناء الاحتجاز المؤقت، وتتمتع هذه الاستقصاءات بالطابع السري التام وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون المطبوعات والقوانين المرعية الإجراء.

ب. إن الطلبات والاستنابات الصادرة عن الهيئة تتقدم على سواها وعلى ما يتعارض معها من قرارات واستنابات وهي واجبة التنفيذ تحت طائلة إنزال غرامة تتراوح ما بين سبعة ملايين وخمسة عشر مليون ليرة لبنانية.

ج. للهيئة أن تحيل الملف على أي هيئة تفتيش ذات صلاحية لمراقبة الجهة المعنية وذلك للقيام بالاستقصاء المطلوب وإفادتها بالنتائج، وتحدد الهيئة لها عند الاقتضاء مهلة إضافية لاستكمال ذلك وعلى هيئات التفتيش المحال عليها الملف أن تنفذ طلبات الهيئة.

الفصل الرابع. — الإحالة على القضاء المختص

المادة ٩: تحريك الدعوى الجزائية

أ. تقرر الهيئة في ضوء نتائج الاستقصاء، إما حفظ ملف الكشف وإما اتخاذ الإجراءات المناسبة للملاحقة القضائية أمام المرجع المختص أو الهيئات التأديبية عند الاشتباه بوقوع جرم فساد.

ب. للهيئة أن تتقدم بالشكوى إلى النيابة العامة التي عليها إبلاغ الهيئة سير الاستقصاء الذي تقوم به ونتيجته.

إذا رفضت النيابة العامة تحريك الدعوى العامة وقررت حفظ الملف، للهيئة أن تطلب التوسع في التحقيق.

إذا صدر قرار منع محاكمة فللهيئة أن تستأنف القرار أمام الغرفة الاتهامية في مهلة شهر من تاريخ تبلغ الهيئة القرار.

ج. للهيئة الادعاء مباشرة أمام قاضي التحقيق أو محكمة الأساس المختصة والملاحقة أمام الهيئات التأديبية المختصة. تعفى الدعوى من جميع الرسوم المتوجبة.

الفصل الخامس. — الحماية التي يحصل عليها كاشفو الفساد

المادة ١٠: تعريف "الضرر"

يقصد بالضرر لأغراض هذا القانون:

أ. **الضرر الوظيفي:** أي من الإجراءات التالية المتخذة بسبب الكشف ومن دون وجه حق:

(١) الإجراءات التأديبية؛

(٢) الصرف من الخدمة أو إنهاؤها أو وقفها مؤقتاً أو تعليق ممارستها أو تخفيض الرتبة أو الراتب أو الترهيب أو التمييز أو رفض الترقية أو رفض إعطاء إفادة عمل أو إعطاء الكاشف إفادة تلحق به ضرراً أو فرض شروط على الأجير من شأنها تعديل شروط العمل بما يضر بمصلحة الأجير؛

٣) أي عمل أو إجراء آخر، أو امتناع، أو التهديد بأي من الإجراءات المذكورة سابقاً، يؤثر سلباً على وظيفة الكاشف أو عمله، بما فيه كل ما يتعلق بفرص التوظيف وسلامة العمل.

ب. الضرر خارج الإطار الوظيفي: التعرض للكاشف أو لأحد أفراد عائلته أو لأحد العاملين لديه بسبب تقدمه بالكشف، بواسطة أي من الأفعال التالية:

١) الضغوطات أو الإجراءات الثأرية أو التهديدات؛

٢) التعرض لضرر جسدي أو معنوي أو التعرض لضرر مادي بالأموال أو بالأموال الشخصية.

Ἰκλύει | ὁ ἄρθρος 7B τῆς Συντάξης

أ. لأي كاشف تعرض لضرر وظيفي بسبب قيامه بكشف فساد أن يطلب من الهيئة حمايته وظيفياً وفقاً للأحكام المنصوص عنها في هذا القانون.

ب. يقدم الكاشف خطياً طلب الحماية المعلن إلى الهيئة التي تقوم باستقصاء للتحقق من وجود الرابطة السببية بين الضرر الحاصل والكشف حيث تنشأ أمام الهيئة قرينة لمصلحة الكاشف بأن الضرر ناجم عن الكشف الذي قام به، وينتقل عبء إثبات العكس على عاتق صاحب العمل أو الإدارة. للهيئة أن تستدعي كل الأشخاص ذات العلاقة وتستمع إليهم وعليهم الممثل أمامها والتجاوب مع طلباتها.

ج. إذا كان طالب الحماية يعمل في القطاع الخاص ووجدت الهيئة أن طلب الحماية الوظيفية محق، فتصدر تقريراً بناءً على طلب المتضرر يبين العلاقة السببية بين الضرر الوظيفي وقيام الشاكي بكشف فساد يستند إليه مجلس العمل التحكيمي في الدعوى التي يقيمها المتضرر أمامه لاعتبار صرفه من العمل تعسفاً أو أي تدبير آخر متخذ بحقه تعسفاً وتقترح له تعويضاً عن هذا الضرر يقدر في حالات الصرف التعسفي ما بين أجرة إثني عشر شهراً وأربعة وعشرين شهراً و يقدر في الحالات الأخرى بحسب النصوص القانونية المرعية الإجراء.

د. إذا كان طالب الحماية موظفاً في الإدارة، على الهيئة أن توجه طلبها في تصحيح الوضع وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه إلى مجلس الخدمة المدنية أو إلى الوزير

المختص. وعلى الإدارة المعنية إعطاء الطلب الأولوية وإفادة الهيئة عن النتيجة التي توصلت إليها خلال مهلة شهر من تاريخ إبلاغ الطلب.

هـ. في كلتا الحالتين، للكاشف مراجعة القضاء المختص بمهلة شهرين من تاريخ تبلغ الكاشف قرار الهيئة حول العلاقة السببية بين الضرر الوظيفي الحاصل وقيام الشاكي بكشف فساد.

المادة ١٢: بطلان الأحكام التعاقدية التي تعيق تطبيق هذا القانون

يعتبر باطلاً كل بند يدرج في عقد العمل أو في أي اتفاق آخر من أي نوع كان، بين صاحب عمل أو الإدارة من جهة، وموظف أو مستخدم من جهة أخرى، من شأنه أن يعيق تطبيق هذا القانون.

المادة ١٣: الحماية الشخصية للكاشف

للهيئة عفواً أو بناءً على طلب كل ذي مصلحة أن تطلب من النيابة العامة أو القوى الأمنية اتخاذ الإجراءات الأمنية المناسبة لحماية الكاشف وأحد أفراد عائلته والعاملين لديه أو الخبراء والشهود إذا تبين لها أنهم بحاجة إلى حماية شخصية من ضغوط أو أعمال تأرية حصلت أو يخشى حصولها. على النيابة العامة والقوى الأمنية الاستجابة للطلب فور استلامه بالوسائل الأمنية المتاحة.

المادة ١٤: الأعذار التخفيفية

أ. يستفيد الكاشف الذي يقوم بكشف يؤدي إلى تبيان فساد قام به أو ساهم فيه، مباشرة أو غير مباشرة، من عذرٍ مخففٍ عملاً بأحكام المادة ٢٥١ من قانون العقوبات، شرط أن يكون الكاشف قد بادر إلى الكشف قبل مباشرة الهيئة بأي تدابير استقصائية، وقبل سير أي تحقيق أو محاكمة قضائية.

ب. تطبق أحكام الفقرة السابقة على أي إجراءات تأديبية تتخذها الإدارة.

الفصل السادس - التعويضات والمكافآت

المادة ١٥ : إنشاء صندوق التعويضات والمكافآت

ينشأ بموجب هذا القانون صندوق للتعويضات والمكافآت (الصندوق) التي تقرر للكاشف بحسب أحكام هذا القانون تديره الهيئة وتستعمل أمواله حصرياً لهذا الغرض وتحدد آلياته في النظام الداخلي للهيئة.

تحدّد دقائق تطبيق هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية.

المادة ١٦ : إنشاء لجنة التعويضات والمكافآت

- أ. تنشأ "لجنة المكافآت والتعويضات" مهمتها دراسة طلبات التعويض ورفع التوصيات في شأن المكافآت التي يمكن أن تمنح والتي ينص عليها هذا القانون.
- ب. تحدّد الهيئة في نظامها الداخلي أصول وشروط تعيين هذه اللجنة وآلية عملها.
- ج. تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء من الهيئة يكون أحدهم المقرر الذي تولى دراسة ملف القضية المكشوف عنها، ولها الحق بالاستعانة بمن تشاء من الخبراء.

المادة ١٧ : المكافآت

- أ. للهيئة، بناءً على توصية لجنة المكافآت والتعويضات إتخاذ القرار بمنح المكافأة لكاشف الفساد في إحدى الحالتين التاليتين:

(١) إذا أدى الكشف إلى حصول الإدارة على مبالغ أو مكاسب مادية مثل
تحصيل الغرامات واستعادة الاموال؛

(٢) إذا أدى الكشف إلى تجنب خسارة أو ضرر مادي للإدارة؛

- ب. لا يمكن أن تتعدى قيمة المكافأة خمسة بالمائة من قيمة المبالغ المحصلة أو المكاسب المادية التي حققتها الإدارة كحد أقصى. وإذا لم يكن بالإمكان تقييم مردود الكشف، فيمكن أن تكون المكافأة مبلغاً مقطوعاً تقرره اللجنة شرط ألا يتعدى خمسين ضعفاً الحد الأدنى للأجور.

ج. لا يستفيد من المكافآت كاشفو الفساد المتورطون في الفساد المكشوف عنه.

المادة ١٨ : المساعدة على التعويض

أ. للهيئة أن تقرر مساعدة الكاشف المتضرر مادياً أو جسدياً نتيجة كشفه بالوسائل المتاحة لديها وبحسب إمكانياتها، عبر منحها الكاشف وبناءً على طلبه تعويضاً جزئياً أو كاملاً عن ضرره وفقاً لأحكام القوانين المرعية الإجراء أو عبر تأمين المساعدة القانونية والقضائية أو تأمين التمويل اللازم له في منازعاته القضائية ذات الصلة.

ب. تتمتع الهيئة بحق الرجوع على مسبب الضرر أو أي جهة ضامنة لاستعادة قيمة التعويضات المسددة، كما يبقى من حق الكاشف ملاحقة مسبب الضرر بما يتبقى له من حقوق.

الفصل السابع - العقوبات

المادة ١٩ : عقوبة تسريب معلومات مصنفة سرية

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، أي من الأشخاص المحددين في الفقرة "ب" من المادة ٦ من هذا القانون، إذا قام بتسريب معلومات مصنفة سرية علم بها خلال أو في سياق عمله في الهيئة .

المادة ٢٠ : عقوبة تسريب معلومات ذات طابع خاص عن الكاشف

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات ولغرامة تتراوح بين خمسة وعشرين مليون وخمسين مليون ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، أي من الأشخاص المحددين في الفقرة "ب" من المادة ٦ من هذا القانون، إذا قام بتسريب معلومات ذات طابع خاص حول كاشف الفساد.

المادة ٢١ : عقوبة إلحاق الضرر بكاشفي الفساد

أ يعاقب بغرامة تتراوح بين عشرة ملايين ليرة ومئة مليون ليرة لبنانية، كل شخص يلحق ضرراً وظيفياً بكاشف الفساد أو بأحد الأشخاص المذكورين في المادة ١٤ من هذا القانون.

ب تشدد عقوبة مرتكب الفعل الضار إلى ضعفي العقوبة المعينة له في قانون العقوبات، إذا كان الضرر الذي لحق بالكاشف غير وظيفي.

المادة ٢٢: عقوبة مخالفة طلبات الهيئة

يعاقب بغرامة تتراوح بين سبعة ملايين وخمسة عشر مليوناً ليرة لبنانية:

أ. الشخص الذي يرفض الاستجابة لمطالب الهيئة والتحقيقات المنصوص عنها في هذا القانون؛

ب. رئيس الجهة المحققة الذي يرفض الاستجابة لطلب الهيئة بالقيام بالتحقيق من دون أسباب جدية بالرغم من تبلغه إنذاراً بهذا الخصوص من الهيئة وانقضاء المهلة التي تحددها فيه.

الفصل الثامن - أحكام ختامية

المادة ٢٣: دقائق تطبيق القانون

تحدّد دقائق تطبيق هذا القانون عند الإقتضاء بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل ما لم يرد في هذا القانون خلاف ذلك.

المادة ٢٤: بدء العمل بهذا القانون

يعمل بأحكام هذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الفهرس

الفصل الأول. — أحكام عامة

المادة ١: تعريف بعض المصطلحات

المادة ٢: شروط الاستفادة من الحماية والحوافز

المادة ٣: صلاحيات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (الهيئة)

الفصل الثاني. — أصول تقديم الكشف أمام الهيئة

المادة ٤: أصول تقديم الكشف

المادة ٥: المعلومات التي يجب أن يتضمنها الكشف

الفصل الثالث. — أعمال الاستقصاء وأصولها

المادة ٦: موجبات الهيئة في ما خص المعلومات والمستندات موضوع الكشف

المادة ٧: الأعمال التمهيدية للاستقصاء

المادة ٨: صلاحيات الهيئة الاستقصائية

الفصل الرابع. — الإحالة على القضاء المختص

المادة ٩: تحريك الدعوى الجزائية

الفصل الخامس. — الحماية التي يحصل عليها كاشفو الفساد

المادة ١٠: تعريف "الضرر"

المادة ١١: أصول النظر في طلب الحماية

المادة ١٢: بطلان الأحكام التعاقدية التي تعيق تطبيق هذا القانون

المادة ١٣: الحماية الشخصية للكاشف

المادة ١٤: الأعدار التخفيفية

الفصل السادس. — التعويضات والمكافآت

المادة ١٥: إنشاء صندوق التعويضات والمكافآت

المادة ١٦: إنشاء لجنة التعويضات والمكافآت

المادة ١٧: المكافآت

المادة ١٨: المساعدة على التعويض

----- **الفصل السابع. — العقوبات** -----

----- المادة ١٩: عقوبة تسريب معلومات مصنفة سرية-----

----- المادة ٢٠: عقوبة تسريب معلومات ذات طابع خاص عن الكاشف-----

----- المادة ٢١: عقوبة إلحاق الضرر بكاشفي الفساد-----

----- المادة ٢٢: عقوبة مخالفة طلبات الهيئة-----

----- **الفصل الثامن. — أحكام ختامية** -----

----- المادة ٢٣: دقائق تطبيق القانون-----

----- المادة ٢٤: بدء العمل بهذا القانون-----